



الجمعية العامة العادية لشركة مدينة المعرفة الاقتصادية
المنعقدة مساء الثلاثاء ١٥ محرم ١٤٤٨هـ الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٦م
الساعة السادسة والنصف مساءً (الاجتماع الأول)
عبر وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)
من مقر الشركة بديوان المعرفة بطريق الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة

المحتويات:

- الدعوة لانعقاد الجمعية العامة
- جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية
- بخصوص نموذج التوكيل لحضور الجمعية العامة
- تقرير لجنة المراجعة عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٥م
- الملحقات

دعوة الجمعية العامة العادية لمساهمي شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (الاجتماع الأول)
عن طريق وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)

بند	توضيح
مقدمة	يسر مجلس إدارة شركة مدينة المعرفة الاقتصادية (الشركة) دعوة مساهمي الشركة الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) وذلك في يوم الثلاثاء ١٤٤٨/١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٦/٦/٣٠ م في تمام الساعة (٦:٣٠) مساءً بمشيئة الله عن طريق وسائل التقنية الحديثة وذلك لمناقشة جدول الأعمال المرفق.
مدينة ومكان انعقاد الجمعية العامة	عن طريق وسائل التقنية الحديثة من مقر الشركة الرئيسي بديوان المعرفة، طريق الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة من خلال استخدام منصة تداولتي للتصويت الإلكتروني.
رابط بمقر الاجتماع	https://www.tadawulaty.com.sa
تاريخ انعقاد الجمعية العامة	الثلاثاء ١٤٤٨/١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٦/٦/٣٠ م
وقت انعقاد الجمعية العامة	١٨:٣٠
كيفية انعقاد الجمعية العامة	عبر وسائل التقنية الحديثة
حق الحضور، وأحقية التسجيل، ونهاية التصويت	يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدون في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية آخر جلسة تداول تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح، كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية العامة تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية العامة للحاضرين تنتهي عند الانتهاء من فرز الأصوات.
النصاب اللازم لانعقاد الجمعية	النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة العادية هو حضور مساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
جدول أعمال الجمعية	مرفق
نموذج التوكيل	مرفق
حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة ذات الصلة، وبإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود جدول أعمال الجمعية من خلال خدمة التصويت الإلكتروني.	حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وكيفية ممارسة حق التصويت
تفاصيل خاصة التصويت الإلكتروني على بنود الجمعية	بإمكان المساهمين المسجلين في منصة تداولتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود الجمعية اعتباراً من الساعة (٠١:٠٠) من صباح يوم الجمعة ١٤٤٨/٠١/١١ هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٦/٢٦ م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، علماً بأن التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي https://www.tadawulaty.com.sa
طريقة التواصل في حال وجود أي استفسارات	في حالة وجود استفسارات حول بنود جدول أعمال الجمعية العامة يمكن التواصل مع إدارة علاقات المستثمرين من خلال: رقم الهاتف (٠١٤ - ٨٦٥ ١٠١٠)، تحويلة ٤٠٥٩ أو ٤٠٤٥ فاكس (٠١٤ - ٨٦٥ ٤٠٤٠) البريد الإلكتروني .info@madinahkec.com



جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية
لشركة مدينة المعرفة الاقتصادية (الاجتماع الأول)
الثلاثاء ١٥ محرم ١٤٤٨هـ الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٦ م
الساعة السادسة والنصف مساءً عن طريق وسائل التقنية الحديثة

م	البند
١	الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٥ م ومناقشتها
٢	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٥ م بعد مناقشته
٣	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٥ م ومناقشته
٤	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٥ م
٥	التصويت على تعديل سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين (البند الخاص بجدول المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان) المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين في تاريخ ٧ مايو ٢٠١٧ م، وليسري التعديل اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٥

والله ولي التوفيق،،،



نموذج التوكيل

لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين

تشير شركة مدينة المعرفة الاقتصادية لمساهميها الكرام بأن نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة العادية عبر وسائل التقنية الحديثة، باستخدام منظومة تداولاتي "

www.tadawulaty.com.sa علماً بأن التسجيل في خدمة تداولاتي متاح مجاناً لجميع المساهمين.

تقرير لجنة المراجعة

السادة مساهمي شركة مدينة المعرفة الاقتصادية

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

التزاماً من لجنة المراجعة في شركة مدينة المعرفة الاقتصادية "اللجنة" بما ورد في الأنظمة واللوائح الخاصة بعمل اللجنة يسر اللجنة أن تقدم تقريرها المتضمن تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في تلك اللوائح ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

عقدت اللجنة خلال العام ٢٠٢٥ م عدد (٧) اجتماعات قامت خلالها -على سبيل المثال لا الحصر- بما يلي:

١. تقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية والاطلاع على نتائج أعمالها للتحقق من سلامة نظام الرقابة الداخلي والتأكد من التزام إدارة الشركة بتنفيذ الإجراءات والتوصيات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية.
 ٢. مراجعة تحديثات بعض السياسات والإجراءات المالية في الشركة للتأكد من مستوى فعالية إجراءات الرقابة الداخلية في تلك السياسات.
 ٣. مراجعة القوائم المالية الأولية الموجزة ربع السنوية والقوائم المالية السنوية ومناقشتها مع مراجع الحسابات الخارجي والتوصية في شأنها لمجلس الإدارة.
 ٤. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة والتأكد من تحديثها بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
 ٥. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات الخارجي للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م والسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ م وفق معايير شملت التحليلات الفنية والمالية، التحقق من استقلالية المراجع، وعدم وجود أية قيود على ممارسة مهامه.
- وبناءً على نتائج الفحص المستمر والتحقق السنوي، برأينا فإنه لا يوجد قصور جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية وسلامتها، وذلك من خلال عمليات المراجعة التي تهدف للتأكد من فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية، ومراجعة السياسات والإجراءات المالية والإدارية وإجراءات إعداد التقارير المالية ومخرجاتها، لضمان حماية أصول الشركة، حيث ترى لجنة المراجعة كفاية نظام المراجعة الداخلية في الشركة مع الحاجة للتحديث المستمر لأنظمة الشركة وسياساتها لمواكبة التغييرات في الأنظمة والتشريعات التي تصدر عن الجهات المشرفة المختصة. وتشرف لجنة المراجعة على الجهود التي تبذلها الشركة بصورة دورية ومنتظمة لتطوير الأنظمة والسياسات من أجل تقييم كفاءة وفاعلية الأنشطة الرقابية وإدارة المخاطر، بتوجيه من مجلس الإدارة وجهود إدارة المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر، كما يعمل مع الشركة عدد من الاستشاريين لمراجعة وتحديث الأنظمة بصورة مستمرة..
- والله الموفق،،،

لجنة المراجعة بشركة مدينة المعرفة الاقتصادية

محمد بن عبدالمحسن القرينيس (رئيس اللجنة)



التصويت على تعديل سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين (البند الخاص بجدول المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان) المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين في تاريخ ٧ مايو ٢٠١٧ م،
وليسري التعديل اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٥



سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين
بشركة مدينة المعرفة الاقتصادية





سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين بشركة مدينة المعرفة الاقتصادية

تمهيد

انطلاقاً من رؤية شركة مدينة المعرفة الاقتصادية لأن تكون بوابة المدينة المنورة -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- للأعمال، تهدف الشركة لتوفير بيئة جاذبة ومحفزة لاستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظه عليها وتحفيزها للاستفادة منها في شغل عضوية مجلس الإدارة والمناصب التنفيذية بالإضافة لجذب الشباب الطموح للعمل بالشركة والتطور فيها. وترمي هذه السياسة لوضع الإطار العام معايير الاستحقاق للمكافآت بالشركة وذلك دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والنظام الأساسي للشركة وأنظمتها وسياساتها ولوائحها الداخلية، وتؤكد على أن الغرض من تقديم المكافآت -مع عدم المبالغة فيها- هو حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على نجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.

١) الشروط العامة لتحديد المكافآت لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية (حيثما ينطبق):

- يراعى ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل
- مراعاة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة
- تحديد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء
- تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- يتم الإفصاح عن المكافآت وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

٢) إجراءات تحديد المكافآت وإيقافها:

- تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات عند التعيينات الجديدة.
- تتم بموجب توصية من قبل لجنة المكافآت
- يتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس أو الجمعية حيثما ينطبق
- يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

٣) طبيعة المكافآت وفقاً للشروط لكل فئة

يجوز أن تكون المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على شكل خدمات أو مزايا عينية أو مخصصات تقدمها الشركة بنفسها أو من خلال الشركات التي تعينها ويجوز أن تكون أسهماً في الشركة سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة أو أن تكون مادية ك مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو نسبة من الأرباح - بحيث يجوز الجمع وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها والأنظمة الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة

١-٤) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

أ) حدود المكافآت لأعضاء المجلس

المكافآت المتغيرة الحد- نسبة أو قيمة (ألف ريال)					المكافآت الثابتة (ألف ريال)				الشخص المستحق	م
الأشهر الممنوحة (قيمة)	خطط تحفيزية طويلة الأجل	خطط تحفيزية قصيرة الأجل	مكافأة دورية	نسبة من الأرباح	مبلغ لتكاليف مزايا عينية	بدل سفر للجلسة الواحدة	بدل حضور للجلسة الواحدة	مبلغ معين		
									العضو المستقل	١
									العضو غير التنفيذي	٢
									العضو التنفيذي	٣
									رئيس المجلس	٤
									الأمين (عضو المجلس)	٥



(ب) مزايا وضوابط إضافية

- (١) توفر الشركة للعضو من خارج مدينة الاجتماع تذاكر سفر على الدرجة الأولى مع السكن المطلوب
- (٢) يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
- (٣) تدفع المكافأة على جزئين نهاية كل نصف سنة، أو كاملة بعد نهاية العام
- (٤) تصرف المكافآت من قبل الإدارة التنفيذية للشركة.
- (٥) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- (٦) يجوز لمجلس الإدارة مراجعة المكافآت وتعديلها وتحديد آلية وتوقيت صرفها
- (٧) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

(٢-٤) لجان المجلس:

- (أ) يتم تحديد وصرف مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات من قبل مجلس الإدارة بتوصية من لجنة المكافآت عدا مكافأة عضوية لجنة المراجعة والتي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بتوصية من مجلس الإدارة.
- (ب) يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجان من مجموع المكافآت الثابتة وبدل حضور الجلسات في تقرير مجلس الإدارة وفقاً للجدول الصادر ضمن لائحة حوكمة الشركات.

حدود مكافآت لأعضاء اللجان		المكافآت الثابتة (عدا بدل الحضور)	بدل حضور الجلسة	المجموع
م	اللجنة			
١	أعضاء لجنة المراجعة			
٢	أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت			
٣	اللجان الأخرى			

(٣-٤) الرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين (نواب الرئيس):

- (أ) كبار التنفيذيين هم الأشخاص المعينون على درجة نائب الرئيس التنفيذي للشركة
- (ب) يتم اعتماد التغييرات في الهيكل الرئيسي للشركة من قبل مجلس الإدارة بموجب التوصية بها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.
- (ج) يتم اعتماد التغييرات في هيكل الأقسام والفروع من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ويجوز التوصية بها من قبل مدير الإدارة أو الفرع للرئيس التنفيذي
- (د) يتم اعتماد التغيير في هيكل التعويضات الرئيسي لمجموعة الموظفين بواسطة لجنة الترشيحات والمكافآت
- (هـ) التعويضات تشمل الراتب الأساسي والبدلات الشهرية وتمثل المكافآت المبالغ السنوية المدفوعة للرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين
- (و) يتم التوصية بتعيين الرئيس التنفيذي من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت واقتراح مدة عقد العمل معه والتعويضات الخاصة به مع مخصص المكافأة المقترح له ويتم التوجيه بصرفها من قبل اللجنة.
- (ز) يتم تحديد معايير الأداء للرئيس التنفيذي وربطها بالمكافأة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت
- (ح) يتم تعيين الموظفين على درجة نائب الرئيس من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد الرواتب والمزايا الوظيفية الخاصة بهم بموجب توصية الرئيس التنفيذي
- (ط) يتم تحديد معايير الأداء لكبار التنفيذيين من قبل الرئيس التنفيذي والتي تكون مرتبطة بالتوجهات العامة للشركة وداعمة للأهداف المطلوبة من الرئيس التنفيذي.
- (ي) يتم تحديد مخصص المكافأة السنوية لكبار التنفيذيين من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بموجب توصية الرئيس التنفيذي ويتم تحديد آلية التوزيع والصرف من قبل الرئيس التنفيذي.
- (ك) يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء الإدارة التنفيذية من بينهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي من مكافآت ثابتة ومتغيرة في تقرير مجلس الإدارة وفقاً للجدول الصادر ضمن لائحة حوكمة الشركات.

(٤) النفاذ والتعديل:

- تحل هذه السياسة محل ما سبقها من سياسات، ويتم تعديلها بموجب توصية مجلس الإدارة للجمعية، ويُفوض مجلس الإدارة بتعديلها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح وتعديلاتها.



(الحالي) جدول مكافآت وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس السنوية
بموجب توصية لجنة المكافآت والترشيحات

أولاً: مكافأة وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة نظير عضويتهم بالمجلس:

١	بدل حضور لكل اجتماع يحضره العضو	٥,٠٠٠ ريال
٢	بدل حضور إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع	١,٥٠٠ ريال
٣	مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٤	مكافأة مرتبطة بالأرباح/ نسبة معينة من صافي الأرباح قدرها (٥٪) للأعضاء غير التنفيذيين بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية.	
٥	مكافأة إضافية للأعضاء المستقلين تقرر سنوياً بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت للمجلس.	

ثانياً: مكافأة وأتعاب أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة نظير عضويتهم باللجان:

١	بدل حضور لكل اجتماع يحضره عضو اللجنة	٣,٠٠٠ ريال
٢	بدل حضور إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع	١,٥٠٠ ريال
٣	مبلغ سنوي مقطوع إذا كان عضو اللجنة، عضواً بمجلس الإدارة	٥٠,٠٠٠ ريال
٤	مبلغ سنوي مقطوع إذا كان عضو اللجنة، من غير أعضاء مجلس الإدارة	١٠٠,٠٠٠ ريال

المقارنة

جدول مقارنة مكافآت وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس السنوية (قبل التعديل وبعد التعديل)

أولاً: مكافأة وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة نظير عضويتهم بالمجلس:

م	البند	الحالي قبل التعديل	المقترح بعد التعديل
١	عضو مجلس الإدارة	٢٠٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
٢	رئيس مجلس الإدارة	نفس الأعضاء	٤٥٠,٠٠٠
٣	بدل حضور اجتماعات المجلس	٥,٠٠٠	لا تعديل
٤	بدل حضور إضافي حال انعقاد الاجتماع خارج مدينة سكن العضو	١,٥٠٠	لا تعديل
٥	مكافأة مرتبطة بالأرباح/ نسبة معينة من صافي الأرباح قدرها (٥٪) للأعضاء غير التنفيذيين بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية.	لا تعديل	لا تعديل
٦	مكافأة إضافية للأعضاء المستقلين تقرر سنوياً بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت للمجلس.	لا تعديل	لا تعديل

ثانياً: مكافأة وأتعاب أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة نظير عضويتهم باللجان:

م	الفئة	البند	الحالي قبل التعديل	المقترح بعد التعديل
١	لجنة المراجعة	عضو اللجنة (من بين أعضاء المجلس)	٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢	لجنة المراجعة	رئيس اللجنة	نفس الأعضاء	٢٠٠,٠٠٠
٣	اللجان الأخرى (باستثناء لجنة المسؤولية الاجتماعية)	عضو اللجنة (من بين أعضاء المجلس)	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
		رئيس اللجنة	نفس الأعضاء	١٥٠,٠٠٠
		عضو اللجنة من خارج الشركة ومن غير أعضاء المجلس	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٤	جميع اللجان	بدل حضور الاجتماع	٣,٠٠٠	لا تعديل
٥	جميع اللجان	بدل حضور إضافي حال انعقاد الاجتماع خارج مدينة سكن العضو	١,٥٠٠	لا تعديل

(بند جديد) ثالثاً: شرط خاص: يجب ألا يزيد إجمالي ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من المبالغ الثابتة المشار إليها في الجداول أعلاه (عن المجلس واللجان) عن مبلغ (٦٥٠) ألف ريال عن العام المالي الواحد.

رابعاً: نفاذ المقترحات الجديدة: يتم العمل بجدول المكافآت المقترح أعلاه اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٥ م. والله الموفق...